

سورة الطلاق بين المفسرين والفقهاء

Surah At-Talaq between Commentators and Jurists"

إعداد

لافي مطلق مذهل العازمي

أستاذ مساعد - قسم المقررات العامة - أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

Preparation

Lafi Absolute Amazing Al-Azmi

Assistant Professor - Department of General Courses - Saad
Al-Abdullah Academy for Security Sciences

- تاريخ استلام البحث ٤ / ٨ / ٢٠٢٢
- تاريخ قبول النشر ٥ / ١١ / ٢٠٢٢

Doi: <https://doi.org/10.51930/jcois.21.72.0692>

ملخص البحث

يتلخص بحث "سورة الطلاق بين المفسرين والفقهاء" في بيان مقاصد السورة، وبيان معاني آيات الأحكام الواردة فيها من خلال ذكر أقوال المفسرين، مع ذكر الراجح من تلك المعاني عند الاختلاف، وبيان الأحكام الخاصة بالسورة، مع ذكر أقوال المذاهب الأربعة، على سبيل الإجمال لضيق المقام، والراجح منها. ودار الحديث في تسعة مباحث، وهي: مقاصد سورة الطلاق، والنهي عن إيقاع الطلاق في زمن الحيض، والإشهاد على الرجعة والطلاق، وبقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية أثناء العدة، وعدة الآيسة وغير الحائض، وعدة الحامل، ونفقة المطلقة وسكنها، واعتبار نفقة الزوجة، وأجر المرضعة. ونتج عن ذلك: طريقة معالجة السورة للوائح مدة العدة، مبينة مدة انتظار التي يأس، ومدة انتظار الشبابات، ومدة انتظار الحامل. وأن الفاحشة المبينة: كل معصية كالزنى والسرقه والبذاءة، والمطلقة رجعيا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي عدتها.

الكلمات المفتاحية: سورة - الطلاق - المفسرون - الفقهاء.

Abstract:

The Research "Surah At-Talaq between Commentators and Jurists" is summarized in the objectives of the Surah, clarifying the meanings of the verses of the rulings contained therein by mentioning the statements of the commentators, with mentioning the most acceptable of those meanings when a difference arises, explanation of the provisions of the Surah, with a statement of sayings of the four religious schools of Islamic jurisprudence, in summary, due to the narrowness of the place, and the most acceptable of them.

The research addresses (9) topics, which are: the objectives of Surah At-Talaq, prohibition of divorce during menstruation, testifying retract and divorce, irrevocably divorced stay at the marital home during the waiting period, legal period of the menopausal and not menstruating woman, legal period of the pregnant, divorced alimony and housing, wife alimony consideration and foster mother pay. The study outcomes are: the way in which the surah deals with the regulations of the waiting period, indicating the waiting period of desperate, the waiting period of young women, the waiting period of the pregnant and that Allah facilitates after suffering. Evident unseemly conduct: Means every sin such as adultery, theft and indecency. A woman revocably divorced must not leave her home day or night until her waiting period has expired.

Keywords: Surah – At-Talaq – Commentators – Jurists.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

من رحمة الله تعالى أن جعل للزوج على زوجته، وللزوجة على زوجها حقوقاً بينها في كتابه المجيد، وعلى لسان رسوله الأمين محمد صلى الله عليه وسلم مفسرة ومجملّة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وأقل ما يجب في أمر العشرة بالمعروف، أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة، وكسوة، وترك إيدائها بالقول والفعل، ومعاملتها بالحسنى، وترك ما يؤدي إلى انهيار رابطة الزواج.

لكن قد يطرأ على هذا الزواج ما يعكس صفوه، وتستحيل الحياة بين الزوجين، لذا شرع الله الطلاق، وبين أن فيه غنا لكل منهما، قال تعالى {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} سورة النساء: ١٣٠. ورُتب عليه حقوقاً وواجبات، وعلى أثر تلك الحقوق تأتي أهمية دراسة سورة الطلاق وما يتعلق بها من أحكام، وحتى يتجلى الحكم واضحاً، لا بدّ من بيان موضوع الحكم، وحدوده، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى أهل الفن من المفسرين، لذا اخترت هذا الموضوع، ووسمته بـ "سورة الطلاق بين المفسرين والفقهاء".

أهمية البحث:

- ١- شيوع الطلاق وكثرته في العصر الحديث.
- ٢- الوقوف على الحقوق والواجبات المتعلقة بكل من المطلق والمطلقة.
- ٣- الوقوف على أقوال المفسرين لآيات أحكام سورة الطلاق.
- ٤- الوقوف على آراء فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة، في آيات الأحكام في سورة الطلاق.

مشكلة البحث

هناك أسئلة عدة تدور حولها مشكلة البحث، وهي:

- ١- ما المقاصد المتعلقة بسورة الطلاق؟
- ٢- ما أقوال المفسرين في معاني آيات الأحكام في سورة الطلاق؟
- ٣- ما أقوال أئمة المذاهب الأربعة في آيات الأحكام الواردة في سورة الطلاق؟
- ٤- ما القول الراجح فيما اختلف فيه المفسرون والفقهاء؟

أهداف البحث

يهدف البحث للإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث، وهي:

- ١- بيان المقاصد التي اشتملت عليها سورة الطلاق؟
- ٢- الوقوف على أقوال المفسرين في بيان معاني آيات الأحكام في سورة الطلاق.
- ٣- الوقوف على آراء فقهاء المذاهب الأربعة في آيات الأحكام الواردة في سورة الطلاق.
- ٤- بيان القول الراجح فيما اختلف فيه المفسرون والفقهاء.

حدود البحث

أقوال المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام عبر سورة الطلاق.

الدراسات السابقة

هناك عدد من الرسائل والبحوث تناولت الحديث عن سورة الطلاق، أذكر على سبيل المثال بعضاً منها، مع بيان أوجه التقارب والاختلاف:

- ١- " سورة الطلاق دراسة دلالية أصولية تطبيقية، الباحث: محمد إبراهيم حقي علي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الزهراء -العراق- ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م . وجه التقارب: الحديث حول سورة الطلاق. وجه الاختلاف: اختصاصه بأصول الفقه، واختص بحثي بالجمع

بين التفسير والفقہ، بجمع آراء المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام في سورة الطلاق.

٢- "دعائم تماسك الأسرة في ضوء سورة الطلاق دراسة موضوعية"، د/ أحمد نبيه المكاوي، مدرس التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأزهر - كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية - مصر. وجه التقارب: الحديث في سورة الطلاق. وجه الاختلاف: اختصاصه بالتفسير الموضوعي. واختص بحثي بالجمع بين التفسير والفقہ، بجمع آراء المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام في سورة الطلاق.

٣- "التقوى وأهميتها وأثرها من خلال سورة الطلاق. دراسة موضوعية، لسعيد بن محمد آل ثابت. بحث منشور على شبكة الألوكة. www.alukah.net. وجه التقارب: الحديث في سورة الطلاق. وجه الاختلاف: اختصاصه بالتفسير الموضوعي، واختص بحثي بالجمع بين التفسير والفقہ، بجمع آراء المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام في سورة الطلاق.

٤- "التفسير الموضوعي لسورة الطلاق" إعداد الدكتور/ أحمد محمد الشرقاوي، أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الأزهر، وجامعة القصيم، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م. وجه التقارب: الحديث حول سورة الطلاق. وجه الاختلاف: اختصاصه بالتفسير الموضوعي. واختص بحثي بالجمع بين التفسير والفقہ، بجمع آراء المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام في سورة الطلاق.

٥- "الأحكام الفقهية المستنبطة من سورة الطلاق" عبد الله إبراهيم عبد الله، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين - ٢٠٠٦م. وجه التقارب: الحديث عن الأحكام الفقهية في سورة الطلاق. وجه الاختلاف: اختص بالحديث في سورة الطلاق من الناحية الفقهية فقط، مع تطرقه لذكر المذهب الإمامي والزيدي، وعدم

الترجيح. واختص بحثي بالجمع بين التفسير والفقهاء، بجمع آراء المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام في سورة الطلاق. واختصاره على المذاهب الأربعة، وذكر الراجح من الأقوال.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث المناهج التالية:
أولاً: المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء أقوال المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام الواردة في سورة الطلاق.
ثانياً: المنهج التحليلي: من خلال تحليل المادة العلمية ودراستها. عن طريق الإيجاز والاختصار.
ثالثاً: المنهج الاستنباطي: من خلال بذل أقصى جهد عقلي ونفسي، لاستخراج الراجح من أقوال المفسرين والفقهاء في آيات الأحكام من سورة الطلاق.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتسعة مباحث وخاتمة. فالمقدمة: بينت فيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
المبحث الأول: مقاصد سورة الطلاق.
المبحث الثاني: النهي عن إيقاع الطلاق في زمن الحيض.
المبحث الثالث: الإشهاد على الرجعة والطلاق.
المبحث الرابع: بقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية أثناء العدة.
المبحث الخامس: عدة الأيسة وغير الحائض.
المبحث السادس: عدة الحامل.

المبحث السابع: نفقة المطلقة وسكنها.

المبحث الثامن: اعتبار نفقة الزوجة.

المبحث التاسع: أجر المرضعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج وثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مقاصد سورة الطلاق

سورة الطلاق من السور المدنية التي تحمل في طياتها أحكاما وتشريعات وحدودا، ومن وراء ذلك مقاصد عظيمة، تبارى العلماء قديما وحديثا في تفصيلها، وما أجمل ما ذكره البقاعي عن مقاصد هذه السورة قائلا: " لمقصودها تقدير حسن التدبير في المفارقة والمهاجرة بتهذيب الأخلاق بالتقوى، لا سيما إن كان ذلك عند الشقاق، لا سيما إن كان في أمر النساء، لا سيما عند الطلاق، ليكون الفراق على نحو التوصل والتلاق، وأن القصد التنبه لجلالة هذه الأحكام، وبذل الجهد في تفهيمها والعمل بها"^(١).

ومن أعظم ما تعلق به السورة من مقاصد ما يلي:

- ١- أنها تتضمن أحكاما تشريعية تتعلق بوضع الزواج، مثل أحكام الطلاق، والأحكام المتعلقة بكيفية الشروع في الطلاق، والأحكام المصاحبة.
- ٢- تعاملت مع حكم الطلاق، وأمرت المؤمنين باتباع أفضل الطرق عند عدم قدرتهم على الاستمرار في الزواج، ودعت زوجاتهم إلى التطلق شرعاً.
- ٣- ناشدت الناس التباطؤ وعدم التسرع في الانفصال، كما ناشدت أن يحسب وقت الانتظار لضبط نهايته حتى لا يربك النسب، ولا تتضرر المرأة.
- ٤- تعاملت مع لوائح فترة العدة، مبينة فترة انتظار التي يَأْسْت، وفترة انتظار الشابات، وفترة انتظار الحامل، وأحيانا النداءات المتكررة لتقوى الله، وهو إغراء وتهديد، وأن

الله ييسر بعد المعاناة.

٥- حذرت من عبور حد الله، وضرب المثل بالأمم البغيضة، وما حدث لها^(٢).

المبحث الثاني

النهي عن إيقاع الطلاق في زمن الحيض

من الأحكام التي وردت في سورة الطلاق النهي عن إيقاع الطلاق في الحيض. قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١ .
أولاً: أقوال المفسرين:

اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى " لِعَدَّتِهِنَّ " على أقوال:

١- " طاهرا من غير جماع " وهو ما يسمى بالطلاق السني. وهذا قول ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، ومقاتل، والحسن. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد^(٣).

يدل هذا على أن الطهر إن جعل وقت الطلاق، فالثاني والأول والثالث سواء، وأن اللفظ عموم فيه^(٤).

٢- " طهر مسها فيه " وهذا قول الشعبي^(٥).

٣- " زمن الحيض " وهو الطلاق البدعي. وهو قول أبي حنيفة^(٦).

٤- " اللاتي دخل بهن من الأزواج " واللام في لعدتهن بمعنى في أي في عدتهن، وهو قول ابن العربي^(٧).

قلت: ولفظ " لعدتهن " يشمل جميع ما سبق، لكن يترجح لدي القول الأول وهو قول الجمهور، وأن المقصود بالعدة الطهر من غير جماع؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ومظنها كتب التفسير والفقهاء والحديث.

ثانياً: آراء الفقهاء في إيقاع الطلاق في فترة الحيض:

اختلف الفقهاء في إيقاع الطلاق زمن الحيض على رأيين :-

الرأي الأول: ذهب المالكية وبعض الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن الطلاق يقع ويجبر الزوج على الرجعة^(٨).

قال الإمام مالك: "من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضا أو نفساء"^(٩). وحاصل الأمر أن المرأة إذا طلقت في الحيض اجبر الزوج على الرجعة مع وقوع الطلاق^(١٠).

وقال الطحاوي: "من طلق امرأته وهي حائض فقد أثم وينبغي له أن يراجعها فإن طلاقه ذلك طلاق خطأ فإن تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر أن يراجعها ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ"^(١١).

حكى عن الإمام أحمد: أن الرجعة تجب واختارها؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، ولأن الرجعة تجري مجرى استيفاء النكاح واستيفائه ها هنا واجب بدليل تحريم الطلاق^(١٢).

الرأي الثاني: يقع الطلاق وتستحب الرجعة وذهب إلى هذا الرأي بعض الحنفية والشافعية والحنابلة^(١٣).

قال المرغيناني: "إذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها"^(١٤). قال الإمام الشافعي: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطلاق المرأة طاهرا من حيضها وبين أن الطلاق يقع على الحائض وإنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق. وقد أمر الله تعالى الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان، ونهى عن الضرر، وطلاق الحائض ضرر عليها؛ لأنها إذا طلقت وهي تحيض لا تدري عدتها الحمل أو الحيض"^(١٥).

وقال الحنابلة في الرواية الثانية: "إن طلق المدخول بها في حيض، أو نفاس، أو طهر أصابها فيه ولم يستين، أي: يظهر حملها، فهو طلاق بدعة محرم، ويقع طلاقه، ويستحب رجعتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمراجعة. وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق"^(١٦).

الراجح: يترجح لدي القول الثاني بإيقاع الطلاق، واستحباب الرجعة، لأمر الله بالإمساك والتسريح بإحسان، والنهي عن الضرر المترتب على وقوع الطلاق زمن الحيض.

المبحث الثالث

الإشهاد على الرجعة والطلاق

من الأحكام التي وردت في سورة الطلاق، الإشهاد على الرجعة والطلاق. قال تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ﴾ الطلاق: ٢.
أولاً: أقوال المفسرين:

قوله تعالى " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " المراد بالإمسك في الآية الرجعة، قال الطبري: " أي أمسكوهن برجعة تراجعوهن، إن أردتم ذلك بمعروف... ذلك بإعطائها الحقوق التي أوجبهها الله عليه لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة " أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ " أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن، فتبين منكم بمعروف، يعني بإيفائها ما لها من حق قبله من الصداق والمتعة على ما أوجب عليها لها" (١٧).

قوله " وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ " قال المفسرون: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق، وعند الرجعة (١٨). قال الرازي في الحكمة من الإشهاد: "فائدة الإشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد، وأن لا يتهم في إمساكها ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث، وقيل: الإشهاد إنما أمروا به للاحتياط مخافة أن تنكر المرأة المراجعة فتنقضي العدة فتنكح زوجها" (١٩). قال الطبري: " ذَوِي عَدْلٍ أي ذوا رشد وعقل وحجا من المسلمين" (٢٠).

ثانياً: آراء الفقهاء في الإشهاد على الرجعة والطلاق:

للفقهاء في الإشهاد على الرجعة والطلاق أربعة أقوال:

أحدها: أن الإشهاد واجب في الطلاق والرجعة بظاهر الآية (٢١).

والثاني: أن الإشهاد يجب في الرجعة ولا يجب في المفارقة. وهو قول طاوس من التابعين، ومالك، وأحد قولي الإمام الشافعي حيث قال: " ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة" (٢٢).

والثالث: الإشهاد مندوب في الرجعة، ولا يجب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وقول آخر للشافعي^(٢٣).

قال علاء الدين السمرقندي: "والأفضل أن يشهد على رجعتها وأن يعلمها بذلك"^(٢٤). وقال ابن نجيم: "ودليل النذب في الاشهاد على الرجعة أنه سبحانه وتعالى أمر بالإشهاد بعد الأمر بشيئين الإمساك والمفارقة، فلو كان الإشهاد واجبا في الرجعة مندوبا في المفارقة للزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو ممنوع"^(٢٥). وقال النووي: " والقول الثاني تصح من غير شهادة... لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج... والآية محمولة على الاستحباب"^(٢٦).

الرابع: يسن الإشهاد في الرجعة، وبه قال الحنابلة، قال ابن قاسم النجدي: " ويسن الإشهاد على الرجعة، وليس شرطا فيها، لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهاد"^(٢٧). وأجمع الفقهاء عدم وجوب الإشهاد في الطلاق^(٢٨).

الراجح

ويترجح لدي أن الإشهاد مندوب غير واجب في الرجعة والطلاق لعدم افتقارهما إلى قبول.

المبحث الرابع

بقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية أثناء العدة

من الأحكام التي وردت في سورة الطلاق، نهى الأزواج عن إخراج المطلقات من بيت الزوجية أثناء العدة. قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق: ١.

أولاً: أقوال المفسرين:

حكى ابن الجوزي في قوله تعالى " بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ " أربعة أقوال:

أحدها: أنّ المعنى: إلا أن يخرجن قبل انقضاء المدة، فخرجهن هو الفاحشة المبيّنة، وهذا قول عبد الله بن عمر، والسدي، وابن السائب. والثاني: أنّ الفاحشة: الزنا، رواه مجاهد، عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، والشعبي، وعكرمة، والضحاك. فعلى هذا يكون المعنى: إلا أن يزينن فيخرجن لإقامة الحدّ عليهن. والثالث: أنّ الفاحشة: أن تبدو على أهله، فيحلّ لهم إخراجها، رواه محمد بن إبراهيم عن ابن عباس. والشافعي. والرابع: أنها إصابة حدّ، فتخرج لإقامة الحدّ عليها^(٢٩).

وحكى الرازي قولاً خامساً اختاره ابن جرير: وهو أن الفاحشة المبيّنة كل معصية كالزنى والسرقة والبذاء على الأهل^(٣٠). وحكى القرطبي قولاً سادساً لقتادة وهو أن الفاحشة النشوز، وذلك أن يطلقها على النشوز فتتحول عن بيته^(٣١).

والراجع من هذه الأقوال أن الفاحشة المبيّنة هي كل معصية كالزنى والسرقة والبذاء...

ثانياً: آراء الفقهاء في بقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية أثناء العدة:

للفقهاء في خروج المطلقة رجعيًا أثناء العدة عدة آراء وهي كالتالي:

ذهب الأحناف والشافعية إلى أن المطلقة لا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلاً ولا نهاراً من البيت الذي تسكن فيه حتى تنقضي عدتها لأن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكن في

عدتها على زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها، وأن في خروجها مفسدة^(٣٢).

قال الكاساني: "ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها به، بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفيها حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ما قبل الطلاق، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج"^(٣٣).

وقال النووي: "إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفائتها، فلا تخرج إلا بإذنه"^(٣٤).

وخالف المالكية والحنابلة فرأوا: أن المطلقة لها الخروج في حوائجها طرفي النهار ومحل جواز خروجها إن كان ذلك الزمان مأمونا وإلا فلا تخرج فيهما ولا التطرف نهارا والخروج سحرا قرب الفجر وبعد المغرب وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة. قال الإمام مالك: "للمطلقة الرجعية أن تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكن فيه حين طلقت"^(٣٥). وقال البهوتي: "فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها أي العدة"^(٣٦).

الراجع:

الراجع لدي قول الأحناف والشافعية القائل بأن المطلقة لا تخرج من بيتها في عدتها لا ليلا ولا نهارا من البيت الذي تسكن فيه حتى تنقضي عدتها، والسبب في ذلك صريح القرآن الأمر بعدم خروجهن، ولأن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكن في عدتها على زوجها، وأنها في حكم الزوجة ما لم تصر بائنا.

المبحث الخامس

عدة الآيسة وغير الحائض

من الأحكام التي وردت في سورة الطلاق، عدة الآيسة وغير الحائض، قال تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ﴾ الطلاق: ٤.

أولاً: أقوال المفسرين في تفسير "اليأس، والارتياب":

- الآيسة: قال الشافعي: " وعلى المؤيسات وغير البوالغ الشهور" (٣٧). وقال الواحدي: "القواعد من النساء اللاتي قعدن عن الحيض" (٣٨). وقال ابن عطية: " واليائسات من المحيض على مراتب، فيائسة هو أول يأسها، فهذه ترفع إلى السنة، ويبقيها الاحتياط على حكم من ليست بيائسة، لأننا لا ندري لعل الدم يعود، ويائسة قد انقطع عنها الدم لأنها طعنت في السن ثم طلقت، وقد مرت عادتها بانقطاع الدم، إلا أنها مما يخاف أن تحمل نادرا فهذه التي في الآية على أحد التأويلين في قوله: *إِنِ ارْتَبْتُمْ* وهو قول من يجعل الارتياب بأمر الحمل وهو الأظهر، ويائسة قد هرمت حتى تتيقن أنها لا تحمل، فهذه ليست في الآية، لأنها لا يرتاب بحملها" (٣٩).
- معنى الارتياب: اختلف المفسرون في المعنى والسن الذي يكون فيه الارتياب، قال القرطبي: " إن ارتبتم أي شككتم، وقيل تيقنتم. وهو من الأضداد، يكون شكا ويقينا كالظن. واختيار الطبري أن يكون المعنى: إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهن" (٤٠). وقال مجاهد: "إن ارتبتم هو للمخاطبين، أي إن لم تعلموا عدة الآيسة، واللأئي لم يحضن، فالعدة هذه" (٤١). وقال الماوردي: "في الريبة ها هنا قولان: أحدهما: إن ارتبتم فيهن بالدم الذي يظهر منهن لكبرهن فلم تعرفوا أحيض هو أم استحاضة ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، قاله مجاهد والزهري. الثاني: إن ارتبتم بحكم

عددهن فلم تعلموا بماذا يعتدّن ، فعدتهن ثلاثة أشهر^(٤٢).

قلت الراجح لدي قول مجاهد والزهري والطبري.

ثانيا: اختلاف الفقهاء في سن اليأس:

اختلف الفقهاء في السن الذي إذا بلغت المرأة تعد آيسة، على أقوال:

فالسادة الأحناف قدروا السن بخمسين، وفي رواية بستين، وفي رواية فصل بين الروميات والخراسانيات، ففي الروميات التقدير بخمسين سنة؛ لأن الهرم يسرع إليهن، وفي الخراسانيات التقدير بستين سنة وأكثر فقهاء الحنفية على التقدير بالزيادة على خمسين سنة^(٤٣).

أما السادة المالكية، فقال الإمام مالك: "يسأل عنها النساء وينظرن فإن كان مثلها تحيض رجعت إلى الحيض وإن كان مثلها لا تحيض لأنها دخلت في سن من لا تحيض من النساء ورأت الدم فليس هذا بحيض، ألا ترى أن بنت السبعين سنة وبنت الثمانين وبنت التسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا"^(٤٤).

وعند السادة الشافعية على قولين، قول للإمام الشافعي: "أن المعتبر في الإياس يأس عشيرتها أي أقاربها من الأبوين لتقاربهن طبعاً وخلقاً ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها"^(٤٥). والقول الثاني: اثنتان وستون سنة^(٤٦).

وعند السادة الحنابلة، روايتان عن الإمام أحمد، فالأولى: "إنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة لأن وجود الحيض في حق هذه نادر، بدليل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة". والثانية: "إن كانت من نساء العجم فخمسون وإن كانت من نساء العرب فستون لأنهن أقوى طبيعة"^(٤٧).

ويترجح لدي قول المالكية في اعتبار سن اليأس بمثلها من النساء.

ثالثا: الحكم إذا وقع الطلاق أثناء الشهر؟.

للسادة الأحناف في ذلك أقوال عدة ، يرى الإمام أبو حنيفة: أن العدة تعد بالأيام، فتعدت في الطلاق تسعين يوماً، وفي الوفاة مائة وعشرين يوماً. وأما تلميذه محمد بن الحسن: فيرى أنها تعدت بقية الشهر بالأيام ثم تعدت شهرين بالأهلة وتكمل الشهر الأول من الشهر الثالث بالأيام، وأما عن تلميذه أبي يوسف فعنه روايتين: أحدها مثل قول أبي حنيفة، والأخرى مثل قول محمد بن الحسن وهو قوله الأخير^(٤٨).

ويرى الإمام مالك والشافعي: "أنه إذا وقع الطلاق أثناء الشهر اعتدت المطلقة بقيته ثم اعتدت شهرين بالأهلة وتكمل المنكسر ثلاثين يوماً من شهر رابع"^(٤٩).

وأما السادة الحنابلة فيرون أن جميع الشهور محسوبة بالعدد، قال ابن قدامة: "لأنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من نصف الشهر وكذلك الثالث ولنا أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين ولذلك إذا غم الشهر كمل ثلاثين والأصل الهلال ماذا أمكن اعتبار الهلال اعتبر وإذا تعذر رجع إلى العدد"^(٥٠).

ويترجح لدي قول الحنابلة لكون جميع الشهور محسوبة بالعدد؛ لأنه إذا غم الهلال كمل العدد ثلاثين.

رابعاً: الحكم إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت حيضتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

يرى الأحناف: أن انقضاء عدتها في الطلاق بالحيض؛ لأنها من ذوات الإقراء، أو تدخل في حد الإياس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر^(٥١).

ويرى الإمام مالك: أن عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن تحيض وارتفعت حيضها تعدت سنة، تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التي بعد التسعة التي كانت للريبة^(٥٢).

أما الشافعية: فقد ذكر الإمام الشافعي في القديم: "أن التي ارتفعت حيضها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت". وفي الجديد:

"تكون في عدة أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس فتعتد حينئذ ثلاثة أشهر، ولأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد الإياس فلم يجز قبله وهذه ليست آيسة ولأنها ترجو عود الدم فلا تعتد بالشهور كما لو تباعد حيضها لعارض"^(٥٣).

وأما الحنابلة: فيرون أن الرجل إذا طلق زوجته وهي من ذوات الإقراء ولم تر الحيض من عاداتها، ولم تدر ما رفعه، فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر منه تتريص فيها لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذا غالب فيه الحمل فإن لم يبين الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهرا، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر^(٥٤).

ويترجح لدي قول الأحناف: الذي يرى أن الأصل فيها أنها من ذوات الحيض، أو تستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

خامسا: عدة المستحاضة.

اختلف الفقهاء في عدة المستحاضة إلى آراء عدة:-

ف عند الأحناف تعتد بالأشهر؛ لأنها من اللاتي لم يحضن^(٥٥). وعند المالكية إذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت؛ كانت هذه مستحاضة إلا أن يقع بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهرا، فتعتد بالقروء، وإن اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهرا، فإنها تعتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للأزواج^(٥٦).

وعند الشافعية قولان:- الأول: إذا مضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها؛ لاشتغال كل شهر على حيض وطهر غالبا، وشهرها ثلاثون يوما، والحساب من أول رؤية الدم ويمكن أن يعتبر بالأهلة. والثاني: يلزمها الاحتياط كمن تباعد حيضها فتؤمر بالتريص إلى سن الإياس أو تسعة أشهر^(٥٧).

وعند الحنابلة: قال الإمام أحمد: المستحاضة تعتد أيام إقرائها التي تعرف فإن علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر، وإن شككت في شيء تربصت حتى

تستيقن أن القروء الثلاث قد انقضت. وإن كانت مبتدأه لا تمييز لها، أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزا. فعن الإمام أحمد روايتان: - الأولى إن عدتها ثلاثة أشهر، والثانية: تعدد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها^(٥٨).

ويترجح لدي قول الحنابلة، أنها تعدد أيام إقرائها التي تعرف، فإن علمت أن لها في كل شهر حيضة ولم تعلم موضعها، فعدتها ثلاثة أشهر.

المبحث السادس

عدة الحامل

من الأحكام التي وردت في سورة الطلاق، عدة الحامل، قال تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤.

أولاً: أقوال المفسرين:

قوله " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ " أي ذوات الحمل من النساء. وقوله " أَجَلُهُنَّ " عدتهن. وقوله " أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " اتفق المفسرون على أن المخاطب في ذلك المطلقة والمتوفى عنها زوجها كذلك^(٥٩).

ثانياً: اختلاف الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

اختلف الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

• الأول/ جمهور الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك، والإمام الشافعي إلى أن عدتها بوضع الحمل، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم^(٦٠). واستدلوا بهذه الآية، وما صح عن سبيعة بنت الحارث أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي "^(٦١). وقال ابن مسعود " نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة-وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن-أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها"^(٦٢).

• الثاني: أنها تعدد بأبعد الأجلين من الوضع والأشهر، وهو قول الإمام علي وابن عباس رضي الله عنهما. ودليلهم الجمع بين آية البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤. وآية سورة الطلاق^(٦٣).

والراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وجمعا بين الآية والحديث. وأيضا لما ثبت من رجوع ابن عباس عن رأيه^(٦٤).

ثالثا: إذا كان الحمل اثنين أو أكثر هل تنقضي العدة بوضع أحدهما؟

قال الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وعامة أهل العلم: إنَّ العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل جميعا^(٦٥). واستدلوا بأن قوله تعالى قرئ (أحمالهن) ثم قال تعالى ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يقل أن يلدن؛ لأنه لو قال لانقضت العدة بولادة أحد الولدين وهو بعض الحمل فلا تنقضي حتى تضع جميع ما في البطن؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن^(٦٦). وهنا مسائل عدة تتعلق بالحمل منها:

- إذا كان الوضع سقطا، فأجمع أهل العلم مالك، والشافعي، وأحمد على أن العدة تنقضي به إذا علم أنه ولد. وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، وشريح، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري^(٦٧).
- ولو كان الوضع نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام عند جميع الفقهاء؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبينة^(٦٨).
- ولو وضعت مضغة لم تبين الخلقة فشهد ثقات من القوابل من أهل الخبرة من النساء أنه فيه صورة خفية بأن بها خلقة آدمي وإن خفيت على غيرها. فتقبل شهادة النساء، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام^(٦٩).
- وإذا وضعت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فإن العدة لا تنقضي به؛ لأنه لم يبين فيه خلق آدمي فأشبه الدم، فلا يحكم بانقضاء العدة بأمر مشكوك فيه بإجماع الفقهاء، ما عدا الحسن البصري فإنه قال: "إذا علم أنها حمل انقضت به العدة"^(٧٠). قلت: الأصح ما عليه الجمهور.

- ولو اختلف الزوجان فقالت كان السقط الذي وضعت مما تنقضي به العدة وأنكر الزوج وضاع السقط، فالقول قولها بيمينها؛ لأنها مأمونة في العدة، لأنها مسطرة أمينة في الأخبار بما في رحمها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ البقرة: ٢٢٨ . والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار^(٧١).

المبحث السابع

نفقة المطلقة وسكنها

من الأحكام التي وردت في سورة الطلاق، أحكام النفقة والسكن للمطلقة. قال تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦.

أولاً: أقوال المفسرين:

قوله " مِنْ وَجْدِكُمْ " فيه أربعة أوجه: أحدهما: من قوتكم، قاله الأعمش. الثاني: من سعيكم، قاله الأخفش. الثالث: من طاقتكم، قاله قطرب. الرابع: مما تجدون، قاله الفراء، ومعانيها متقاربة^(٧٢).

وقوله " وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ " فيه قولان: أحدهما: في المساكن، قاله مجاهد. الثاني: لتضييقوا عليهن في النفقة، قاله مقاتل. قال الماوردي: "فعلى قول مجاهد أنه التضييق في المسكن. فهو عام في حال الزوجية وفي كل عدة، وعلى قول مقاتل أنه التضييق في النفقة فهو خاص في الزوجة، وفي المعتدة من طلاق رجعي"^(٧٣).

ثانياً: آراء الفقهاء في نفقة المطلقة رجعياً وسكنها.

لا خلاف بين الفقهاء والعلماء أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة، والسكن حاملاً كانت أم حائلاً^(٧٤).

ثالثاً: آراء الفقهاء في نفقة البائن الحامل وسكنها.

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل، ولكنهم اختلفوا في كيفية دفع النفقة إلى الحامل. فقال الأحناف، والحنابلة، وقول للشافعية: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل يلزم الزوج دفع النفقة إليها يوماً بيوم كما يلزمه دفع نفقة الرجعية^(٧٥). أما القول

الثاني: " لا تجب حتى تنفصل"^(٧٦). أما عند المالكية: فلا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ما مضى^(٧٧).

رابعا: آراء الفقهاء في نفقة البائن الحائل وسكنها.

اختلف الفقهاء في وجوب السكنى والنفقة للبائنة التي ليس بها حمل إلى ثلاثة أقوال:-
القول الأول: للسادة الأحناف أن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى^(٧٨). واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ الطلاق: ٦، وقوله تعالى ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: ٧.

وجه الدلالة: قال أبو بكر الجصاص: "قد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه أحدها: إن السكنى لما كانت حقا في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة. والثاني: قوله تعالى ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ﴾ والمضارة تقع في النفقة كما هي في السكن. والثالث: قوله تعالى ﴿لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ والتضييق قد يكون في النفقة أيضا فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها...."^(٧٩).

القول الثاني: للسادة المالكية، والشافعية، أن المطلقة البائن حائلا، لها السكنى ولا نفقة لها. واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ تِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلَتْ فَأَذِينِي»^(٨٠).

ووجه الدلالة: قال الإمام مالك: "المطلقات اللاتي بِنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهن عليهن وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة لها عليها وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها"^(٨١).

وقال الإمام الشافعي: "كل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها إلا أن تكون حاملا"^(٨٢). وقال أيضا: "إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله تعالى لقوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وقالوا الفاحشة هي البذاء أن تبتذو على أهلها واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبتذو على أهلها. وقال الإمام الشافعي: ولا نفقة لها لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت قيس"^(٨٣).

ورجح الطبري هذا القول قائلا: "والصواب من القول في مذهبنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للحوامل دون غيرهن من البائئات من أزواجهن ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء لم يكن لخصوص ﴿أُولِي حَمْلٍ﴾ بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم إذ هي وغيرهن في ذلك سواء، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائئن إلا أن تكون حاملا"^(٨٤).

القول الثالث: مذهب الحنابلة أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة الحائل. واستدلوا بمفهوم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا^(٨٥). وحديث فاطمة السابق يدل بمنطوقه

على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً ويدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن
عدها إلا إذا كانت حاملاً^(٨٦).

الراجع:

يترجح لدي القول الأول بأن المطلقة بائناً غير الحامل لها النفقة والسكنى، لدلالة الأمر
في قوله تعالى " أَسْكِنُوهُنَّ "، و " فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ "، والنهي في قوله " وَلَا تُضَارَّوهُنَّ "
يشمل الرجعية والبائن حلاماً أو حائلاً.

المبحث الثامن

اعتبار نفقة الزوجة

من الأحكام التي وردت في سورة الطلاق اعتبار نفقة الزوجة، قال تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الطلاق: ٧.
أولاً: أقوال المفسرين:

قوله: " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ"، أي: بمقدار سعته، وهو حث على التوسع في النفقة لمن وسع الله عليه. وقوله: "وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ"، أي: ضيق عليه رزقه، ولم يكن له إلا القوت وما يشبهه. وقوله: " فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ"، أي: على قدر ذلك^(٨٧).

ثانياً: آراء الفقهاء في اعتبار نفقة الزوجة:

اختلف الفقهاء في كيفية اعتبار نفقة الزوجة إلى ثلاثة أقوال:-

القول الأول: ذهب الشافعية وبعض الأحناف إلى أن الاعتبار بحال الزوج^(٨٨).

واستدلوا بهذه الآية، وحديث حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»^(٨٩).

ففي الحديث دليل على أن اعتبار النفقة بحال الزوج لقوله عليه الصلاة والسلام " أطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكسون"، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ وهذه النفقة معتبرة بحال الزوج، فتجب لابنة الوزير ما يجب لابنة الحارس وهي مقدرة غير معتبرة بكفايتها. قال الشوكاني: " استدل بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة.. واستدلوا بقصة هند امرأة أبي سفيان بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة"^(٩٠).

القول الثاني: ذهب المالكية وأكثر الأحناف إلى أن الاعتبار بحال الزوجة^(٩١).

واستدلوا بحديث هند بنت عتبة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ»^(٩٢).

دل الحديث على أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية، قال الباجي: "الزوجة لها حق وللنفقة تعلق بها فوجب أن يعتبر بحالها فيها كالمهر"^(٩٣).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن الاعتبار بحال الزوجين^(٩٤).

قال الحجاوي: "وتختلف باختلاف حال الزوجين فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكرهه عرفاً"^(٩٥).

وقال البهوتي: "فأمر الموسر بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته فاعتبر حال الزوجين في ذلك رعاية لكلا الجانبين"^(٩٦).

الراجع

يترجح لدي أن الاعتبار في النفقة هو حال الزوجين؛ لأن اعتبار حالهما جمع بين الدليلين. والشرع ورد بالإتفاق من غير تقدير فيرد إلى العرف.

المبحث التاسع

أجر المرضعة

من الأحكام التي وردت في سورة الطلاق، ما يخص الرضاعة وأجور المرضعة وهل تجبر الأم على إرضاع ولدها أم لا تجبر، قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ الطلاق: ٦.

أولاً: أقوال المفسرين:

" فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " قال الماوردي: " هذا في المطلقة إذا أرضعت فلها على المطلق أجرة رضيعها لأن نفقته ورضاعه واجب على أبيه دونها، ولا أجرة لها إن كانت على نكاحه. وقوله " وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ " فيه وجهان: أحدهما: قاله السدي. الثاني: تراضوا يعني أبوي الولد يتراضيان بينهما إذا وقعت الفرقة بينهما بمعروف في أجزتها على الأب ورضاعها للولد. وقوله " وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ " فيه وجهان: أحدهما: تضايقتم وتشاكرتم، قاله ابن قتيبة. الثاني: اختلفتم" (٩٧).

وقال ابن الجوزي: " وفي هذا دلالة على أن الأم إذا رضيت أن ترضعه بأجرة مثله، لم يكن للأب أن يسترضع غيرها " وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ "، أي: لا تشتط المرأة على الزوج فيما تطلبه من أجرة الرضاع، ولا يقصر الزوج عن المقدار المستحق " وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ " في الأجرة، ولم يتراض الوالدان على شيء " فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى " لفظه لفظ الخبر، ومعناه: الأمر: أي: فليسترضع الوالد غير والدته الصبي" (٩٨).

ثانياً: آراء الفقهاء في أجرة المرضعة:

اختلف الفقهاء في شأن المرأة المطلقة المرضعة استدلالاً بالآيات الواردة في سورة الطلاق كلا حسب مذهبه، إلى آراء عدة:

أولاً: ذهب الأحناف إلى أن الأم لا تجبر على الرضاعة وهي كالنفقة على الأب، ولا تجبر عليه قضاء، وتؤمر به ديانة؛ لأنه من باب الاستخدام وهو واجب عليها ديانة^(٩٩). ولا يجوز لها أخذ الأجرة إذا كانت معتدة من طلاق رجعي؛ لأن النكاح قائم^(١٠٠).

ثانياً: ذهب المالكية إلى أن للزوج إجبار زوجته على الرضاعة إذا كانت معسرة دنيئة، وليس له ذلك إن كانت شريفة موسرة، مثل بنات الملوك فلا يلزمهن الإرضاع، وهذا الحكم مفروض في المطلقات، وأما الزوجة فعند الإمام مالك يلزمها الإرضاع بنفسها إن كان بها ألبان. والمشهور عن الإمام مالك أنه قال: يلزمها رضاع ابنها على ما أحببت أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تكلف ذلك وهي المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن^(١٠١).

ثالثاً: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى ما ذهب إليه الأحناف أن المرأة لا تجبر على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة، موسرة كانت أو فقيرة وأحكام الله فيهما واحدة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة^(١٠٢).

الراجع

يترجح لدي رأي المالكية في إجبار المرأة على الإرضاع حال قيام الزوجية، ورأي الجمهور على عدم الإجبار في حال الطلاق، سواء كانت موسرة أو معسرة. وذلك جمعاً بين الأدلة، حيث وردت النفقة على الإرضاع في آيات الطلاق.

الخاتمة

أهم النتائج

- ١- من مقاصد سورة الطلاق: حسن التدبير في المفارقة والمهاجرة بتهذيب الأخلاق بالتقوى.
- ٢- يقع الطلاق زمن الحيض وتستحب الرجعة، لأمر الله تعالى ، والنهي عن الضر.
- ٣- الإشهاد مندوب غير واجب، ويكون على الطلاق والرجعة، والحكمة منه أن لا يقع التجاحد بينهما.
- ٤- الفاحشة المبينة: هي كل معصية كالزنى والسرقه والبذاءة.
- ٥- المطلقة رجعيًا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي عدتها.
- ٦- اليائسة مراتب منها: التي لم تحض، والتي انقطع الدم عنها لطعن في السن، ويائسة قد هيرمن وتيقن عدم حملها.
- ٧- الراجح في اعتبار سن اليأس هو مثلها من النساء.
- ٨- إذا وقع الطلاق أثناء الشهر، فتكون العدة بالعدد لكون الشهر محسوبة بالعدد عند غم الهلال.
- ٩- الراجح في عدة المستحاضة أنها تعتد أيام إقرائها إن علمت أن لها حيضة كل شهر، فإن لم تعلم موضعها فعدتها ثلاثة أشهر.
- ١٠- اتفق المفسرون على أن المخاطب بقوله تعالى "أن يضعن حملهن" المطلقة والمتوفى عنها زوجها.
- ١١- الراجح في عدة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.
- ١٢- إذا كان الحمل اثنين فأكثر فالعدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل جميعا.
- ١٣- قوله تعالى "من وجدكم" يعني قوتكم وسعيكم وطاقتكم وما تجدون.
- ١٤- النهي عن الضرر يكون في المسكن والنفقة.
- ١٥- الراجح في المطلقة الحائل أن لها السكن والنفقة، لدلالة الأمر في الآية "أسكنوهن، وأنفقوا عليهن، ولا تضاروهن" فيشمل الرجعية والبائن، حاملا كانت أو حائلا.

هوامش البحث

- (١) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣٩/٢٠).
- (٢) مستفاد من عبد الله محمود شحاته، أهداف كل سورة ومقاصدها، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩ - ١٩٨٤. بتصرف.
- (٣) ابن جرير، جامع البيان (٢٢/٢٣) وما بعدها، ابن الجوزي، زاد المسير (٢٩٥/٤)، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب (٥٥٨/٣٠).
- (٤) الكيالهراسي، أحكام القرآن (٤١٩/٤).
- (٥) الكيالهراسي، أحكام القرآن (٤١٩/٤).
- (٦) ابن العربي، أحكام القرآن (٢٧٠/٤).
- (٧) ابن العربي، أحكام القرآن (٢٧١/٤). وانظر: تفسير القرطبي (١٢٠/١٨).
- (٨) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٥٣/٣)، الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٠١/٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٦٢/٢)، ابن قدامة، المغني (٢٣٨/٨).
- (٩) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (٤٢٢/٣).
- (١٠) حاشية الدسوقي (٣٦٢/٢).
- (١١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٥٣/٣).
- (١٢) ابن قدامة، الشرح الكبير (٢٥٣/٨).
- (١٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٤/٣)، النووي، المجموع شرح المذهب (٧٤/١٧)، البهوتي، كشف القناع (٢٧٥/٥).
- (١٤) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (٢٩٩/١).
- (١٥) الأم (١٩٣/٥).
- (١٦) كشف القناع (٢٧٥/٥).
- (١٧) جامع البيان (٣٩/٢٣).
- (١٨) الواحدي، التفسير الوسيط (٣١٣/٤).
- (١٩) مفاتيح الغيب (٥٦٢/٣٠).
- (٢٠) جامع البيان (٥٥/٩).
- (٢١) ذكره السمعاني في تفسيره (٤٦١/٥) ولم ينسبه لأحد.
- (٢٢) الأم (٢٦١/٥)، العظيم آبادي، عون المعبود (١٨١/٦).
- (٢٣) ابن نجيم، البحر الرائق (٨٥/٤)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢١٥/٤)، النووي، المجموع (٢٧٠/١٧)، البهوتي، كشف القناع (٣٩٧/٥).
- (٢٤) تحفة الفقهاء (٢٦١/٢).
- (٢٥) البحر الرائق (٨٥/٤).
- (٢٦) المجموع شرح المذهب (٢٧٠/١٧).

- (٢٧) حاشية الروض المربع (٦/٦٠٤).
- (٢٨) ابن حزم، المحلى بالآثار (١٧/١٠).
- (٢٩) زاد المسير (٤/٢٩٧)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٥٦).
- (٣٠) الرازي، مفاتيح الغيب (٣٠/٥٦٠)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٥٦)، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٨٤).
- (٣١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٥٦).
- (٣٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/٧٤)، السرخسي، المبسوط (٦/٣٢)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (٢/٣٩٦)، الأم للشافعي (٥/٢٥١).
- (٣٣) بدائع الصنائع (٣/٢٠٥).
- (٣٤) المجموع شرح المذهب (١٨/١٦٧).
- (٣٥) المدونة الكبرى (٢/٤٦٤)، وانظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٨٦).
- (٣٦) البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (٣/٢٠٦).
- (٣٧) الشافعي، تفسير الشافعي (٣/١٣٨٢).
- (٣٨) الوجيز (ص١٠٨).
- (٣٩) المحرر الوجيز (٥/٥٢٣).
- (٤٠) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٦٣).
- (٤١) أبو حيان، البحر المحيط (١٠/٢٠٠).
- (٤٢) النكت والعيون (٦/٣٢٦).
- (٤٣) انظر: المبسوط (٦/٢٧)، والبحر الرائق (٣/٢٤٠).
- (٤٤) المدونة الكبرى (٢/٤٢٦).
- (٤٥) المجموع شرح المذهب (١٨/١٤٤).
- (٤٦) مغني المحتاج (٣/٣٨٧).
- (٤٧) المغني لابن قدامة (٩/٩١).
- (٤٨) بدائع الصنائع (٣/١٩٦)، تحفة الفقهاء (٢/٢٤٦).
- (٤٩) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٥٨)، مختصر المزني (ص٢١٨).
- (٥٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٩/١٠٥).
- (٥١) بدائع الصنائع (٣/١٩٥).
- (٥٢) المدونة الكبرى (٢/٤٢٧)، مواهب الجليل (٢/٤٨٤).
- (٥٣) مختصر المزني (ص٢١٨)، المجموع شرح المذهب (١٨/١٤٥).
- (٥٤) المغني لابن قدامة (٩/٩٧).
- (٥٥) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/٦٢)، البحر الرائق (٤/٢٢٠).

- (٥٦) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٤٨٥).
- (٥٧) روضة الطالبين (٦/٣٤٤).
- (٥٨) المغني لابن قدامة (٩/١٠١، ١٠٢).
- (٥٩) انظر: جامع البيان (٢٣/٥٤)، بحر العلوم (٣/٤٥٩)، الكشف والبيان (٩/٣٣٩)، النكت والعيون (٦/٣٣)، التفسير الوسيط (٤/٣١٤)، زاد المسير (٤/٣٠٠)، مفاتيح الغيب (٣٠/٥٦٣).
- (٦٠) تحفة الفقهاء (٢/٢٤٦)، بدائع الصنائع (٣/١٩٢)، بداية المجتهد (٣/١١٥)، المجموع شرح المهذب (١٨/١٢٤)، المبدع في شرح المقنع (٧/٧٣).
- (٦١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/٤٢٥) رقم (٢٧٤٣٨). قال الحافظ في الفتح (٩/٤٧١) وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدر في صحة الخبر .
- (٦٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/٣٩١).
- (٦٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦١٢).
- (٦٤) مختصر المزني (ص ٢٢١)، المبسوط (٦/٢٧).
- (٦٥) تبين الحقائق (٣/٢٨)، التاج والإكليل (٥/٥٣٢)، الأم للشافعي (٥/٢٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٢٧١).
- (٦٦) البحر الرائق (٤/٢٢٨) وانظر المراجع السابقة.
- (٦٧) المجموع شرح المهذب (١٨/١٢٧)، فتح الوهاب (٢/١٨١)، المغني (٩/١١٤)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٣/١٩٩).
- (٦٨) تحفة الفقهاء (٢/٣٦١)، روضة الطالبين (٦/٣٥٣)، المغني (٩/١١٥).
- (٦٩) روضة الطالبين: ٣٥٣/٦
- (٧٠) المجموع شرح المهذب (١٨/١٢٨)، المغني (٩/١١٥).
- (٧١) المبسوط للسرخسي (٦/٢٦)، روضة الطالبين (٦/٣٥٣).
- (٧٢) النكت والعيون (٦/٣٣)، زاد المسير (٤/٣٠١)، مفاتيح الغيب (٣٠/٥٦٤).
- (٧٣) النكت والعيون (٦/٣٤).
- (٧٤) بدائع الصنائع (٣/٢٠٩)، بداية المجتهد (٣/١١٣)، المجموع شرح المهذب (١٨/١٦٤)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/٣٠٠).
- (٧٥) العيني، البناء شرح الهداية (٥/٦٨٩)، المجموع شرح المهذب (١٧/٤٢٥)، كهف القناع (٥/٤٦٥).
- (٧٦) المجموع (١٧/٤٢٥).
- (٧٧) الخرشبي، شرح مختصر خليل (٤/١٩٢).
- (٧٨) البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (٤/٩، ١٠)، بدائع الصنائع (٣/٢١٠).
- (٧٩) أحكام القرآن (٣/٦١٤، ٦١٥).

- (٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٤٨٠).
- (٨١) الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/١٨).
- (٨٢) الأم للشافعي (٢٥٤/٥).
- (٨٣) ذكره الترمذي في سننه (٤٧٦/٣).
- (٨٤) جامع البيان (١٨٧/٢٨).
- (٨٥) فتح الباري (٣٩٦/٩).
- (٨٦) نيل الأوطار (٤٦/١٠).
- (٨٧) تفسير السمعاني (٤٦٥/٥).
- (٨٨) بدائع الصنائع: ٢٥/٤
- (٢) المجموع للنووي (٢٥٠/١٨).
- (٨٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها (٢٤٤/٢) رقم (٢١٤٢)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٧٦٤) ووافقه الذهبي.
- (٩٠) نيل الأوطار (٣٨٢/٦).
- (٩١) بدائع الصنائع (٢٣/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٠٩/٢).
- (٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٦٥/٧) رقم (٥٣٦٤).
- (٩٣) المنتقى شرح الموطأ (١٢٨/٤).
- (٩٤) المغني لابن قدامة (٢٣٠/٩).
- (٩٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٣٦/٤).
- (٩٦) شرح منتهى الإرادات (٢٢٦/٣).
- (٩٧) النكت والعيون (٣٤/٦).
- (٩٨) زاد المسير (٣٠٢/٤)، مفاتيح الغيب (٥٦٤/٣٠).
- (٩٩) العناية شرح الهداية (٤١٢/٤)، وانظر البحر الرائق (٢٢١/٤).
- (١٠٠) الاختيار لتعليل المختار (٥١/٢، ٥٢).
- (١٠١) المدونة الكبرى (٤١٦/٢)، حاشية الصاوي (٢١٧/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٣٢/١٨)، وحاشية الدسوقي (٥٢٦/٢).
- (١٠٢) مختصر المزني (ص ٢٣٤)، فتح الباري (٤١٦/٩)، مغني المحتاج (٤٥٠/٣)، الشرح الكبير (٢٩٦/٩).

ثبت المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- • **Aḥkām al-Qur’ān, al-mu’allif : al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (al-mutawaffā : 543h), rāja‘a uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu w’llaq ‘alayhi : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1424 H-2003 M.**
- أحكام القرآن، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنية الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- **Aḥkām al-Qur’ān, al-mu’allif : ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī, Abū al-Ḥasan al-Ṭabarī, al-mulaqqab b‘mād al-Dīn, al-ma‘rūf bālkyā alhrāsy al-Shāfi‘ī (al-mutawaffā : 504h), al-muḥaqqiq : Mūsá Muḥammad ‘Alī w‘zh ‘Abd ‘Aṭīyah, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1405 H.**
- أهداف كلّ سورة ومقاصدها، عبد الله محمود شحاته، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩ -

١٩٨٤م.

- • Ahdāf kll Sūrat wa-maqāṣidihā, ‘Abd Allāh Maḥmūd Shiḥātah, al-Hay’ah al-‘Āmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, 1979-1984. M.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- • Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, al-mu’allif : ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffā : 587h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-thānīyah, 1406h-1986m.

• جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- • Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, al-mu’allif : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far al-Ṭabarī (al-mutawaffā : 310h), al-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1420 H-2000 M.

• الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān = tafsīr al-Qurṭubī, al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī

Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (al-mutawaffā : 671h), taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Nāshir : Dār al-Kutub Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-thānīyah, 1384h–1964 M.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- • Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, al-mu’allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (al-mutawaffā : 1230h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

• زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

- • Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr, al-mu’allif : Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Jawzī (al-mutawaffā : 597h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlā-1422 H.

• شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- • sharḥ ma‘ānī al-Āthār, al-mu‘allif : Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī al-ma‘rūf bālḥāwy (al-mutawaffā : 321h), ḥaqqaqahu wa-qaddama la-hu : (Muḥammad Zahrī al-Najjār-Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq) min ‘ulamā’ al-Azhar al-Sharīf, rāja‘ahu wa-raqqama katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : D Yūsuf ‘Abd al-Raḥmān al-Mar‘ashlī-al-bāḥith bi-Markaz khidmat al-Sunnah bi-al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Nāshir : ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1414 H, 1994 M.
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- • al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y), al-mu‘allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffā : 676h), al-Nāshir : Dār al-Fikr.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- • al-Mudawwanah, al-mu‘allif : Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣḥāḥī al-madanī (al-mutawaffā : 179h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h-1994m.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،
الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, al-mu'allif : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffā : 620h), al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah, Tārīkh al-Nashr 1388h-1968m.

• مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

- Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, al-mu'allif : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (al-mutawaffā : 606h), al-Nāshir : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī — Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thālithah-1420 H.

• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-mu'allif : Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb alrru'yny al-Mālikī (al-

mutawaffá : 954h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1412h-1992m.

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- • nazm al-Durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar, al-mu'allif : Ibrāhīm ibn ‘Umar ibn Ḥasan al-Rabāṭ ibn ‘Alī ibn Abī Bakr al-Biqā‘ī (al-mutawaffá : 885h), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah.
- الاختيار لتعليق المختار للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي- طبعة دار البشائر-دمشق سنة ١٩٩٦م.
- • al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār lil-Shaykh Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī alḥnfy-ṭb‘h Dār albshā‘r-dmshq sanat 1996m.
- كتاب الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) طبعة دار الفكر-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- • Kitāb al’ām lil-Imām Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī al-mutawaffá sanat (204h) Ṭab‘ah Dār al-fkr-byrwt-lbnān-ālṭb‘h al-ūlá sanat 1400h-1980m.
- البحر الرائق شرح كنز الحقائق لابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ- طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- • al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-ḥaqā‘iq li-Ibn Nujaym al-Miṣrī al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 970h-ṭb‘h Dār al-Kutub al’lmyt-byrwt-ālṭb‘h al-ūlá sanat 1418h.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي

المتوفي سنة (٥٩٥هـ) تحقيق خالد العطار- طبعة دار الفكر-بيروت-لبنان سنة ١٤١٥هـ-
١٩٩٥م.

- • bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd al-Qurṭubī al-Andalusī al-mutawaffā sanat (595h)ryh) taḥqīq Khālid al-ṭār-ṭb‘h Dār al-fkr-byrwt-lbnān sanat 1415h-1995m.

• تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي الحنفي المتوفي سنة ٥٣٥هـ- طبعة دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان- الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- • Tuḥfat al-fuqahā’ li-‘Alā’ al-Dīn al-Samarqandī al-Ḥanafī al-mutawaffā sanat 535h-ṭb‘h Dār al-Kutub al-‘lmyt-byrwt-lbnān-ālṭb‘h al-thāniyah 1995-1416

• حاشية الصاوي على الجلالين للشيخ احمد الصاوي المالكي- طبعه عبدالحميد احمد حنفي- مصر سنة ١٣٥٨هـ.

- • Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alā al-Jalālayn lil-Shaykh Aḥmad al-Ṣāwī almālky-ṭb‘h ‘Abd-al-Ḥamīd Aḥmad ḥnfy-mṣr sanat 1358h.

• رد المختار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين- طبعة المطبعة العامرة-القاهرة-مصر سنة ١٣٨٠هـجيرية-١٩٦٠م.

- • radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār al-musammá bi-ḥāshiyat Ibn ‘ābdyn-ṭb‘h al-Maṭba‘ah al-‘āmrt-ālqāhrt-mṣr sanat 1380h)ryt-1960m.

• روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان(بدون تاريخ).

- • Rawḍat al-ṭālibīn lil-Imām Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī al-mutawaffá sanat 676h, Ṭab‘ah Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt-lbnān (bi-dūn Tārīkh).

• سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-طبعة دار الفكر-بيروت-لبنان (بدون تاريخ).

- • Sunan Ibn Mājah lil-Ḥāfiẓ Abī Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī al-mutawaffá sanat 275h, taḥqīq Muḥammad Fu‘ād ‘Abd albāqy-ṭb‘h Dār alfkr-byrwt-lbnān (bi-dūn Tārīkh).

• سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام-طبعة دار الفكر-بيروت-لبنان سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- • Sunan Abī Dāwūd lil-Ḥāfiẓ Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī al-mutawaffá sanat 275h, taḥqīq Sa‘īd Muḥammad allḥām-ṭb‘h Dār alfkr-byrwt-lbnān sanat 1410h-1990m.

• كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفي سنة (١٠٥١هـ) طبعة دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- • Kashshāf al-qinā‘ lil-Shaykh Maṣṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī al-mutawaffá sanat (1051h) Ṭab‘ah Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt-lbnān-ālṭb‘h al-ūlá sanat 1418h-1997m.

